

«موارد» عجمان تحدّث الإجراءات الاحترازية لجائحة «كورونا»



عجمان: «الخليج»

أصدرت دائرة الموارد البشرية بعجمان تعميماً إلى الجهات الحكومية، بتحديث الإجراءات الاحترازية ضد جائحة «كورونا»، ويعمل به من تاريخه.

ونص التعميم على أن مدة الحجر الصحي للموظف المخالط تكون سبعة أيام، أو أي مدة أخرى تقررها السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً، وفي حال كانت الوظيفة قابلة للعمل عن بُعد، تطبق الجهة الحكومية ذلك على الموظف المخالط في المرة الأولى، وفي حال تكرار المخالطة تعد مدة الحجر إجازة سنوية، أو إجازة بدون راتب، إن لم يكن لديه رصيد، ويُستثنى من تطبيق حكم تكرار المخالطة حالات المخالطة التي تكون في مقر العمل أو مخالطة الحالات المؤكدة للأقارب حتى الدرجة الأولى، على أن تثبت المخالطة، بتزويد الموظف للجهة الحكومية بتقرير أو إفادة طبية من الجهات المختصة بالدولة، توضح وقت الحجر المقررة ومدته.

وأوضحت الدائرة أنه يجوز للجهات الحكومية الاستئناس بجدول المخالفات والجزاءات الإسترشادي، بشأن الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية، حيث حدد التعميم أنواع المخالفات والجزاءات المترتبة عليها في حال التكرار.

وتتضمن: عدم الالتزام بارتداء الكمامات الطبية في مقر العمل، ومصافحة الموظف للآخرين، وتجمع عدد من الموظفين في مقر العمل، دون تحقيق شروط التباعد؛ حيث يترتب على المخالفات السابقة ثلاث جزاءات، ففي المرة الأولى إنذار خطي، والثانية الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي، والثالثة الخصم ثلاثة أيام. أما مخالفة الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه في الإصابة، أو في حال وجود عارض من أعراض «كورونا» فيترتب عليه في المرة الأولى الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي، والثانية الخصم خمسة أيام، والثالثة الخصم عشرة أيام.

ويترتب على مخالفة عدم التزام المسؤول المباشر بالإشراف على التزام موظفيه أو المتعاملين بتنفيذ الإجراءات الاحترازية، إنذار خطي في المرة الأولى، والخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي في المرة الثانية، والثالثة الخصم ثلاثة أيام.

كما يخصم يوم واحد من الراتب الأساسي في المرة الأولى، وثلاثة أيام في المرة الثانية، وخمسة أيام، في حال عدم إخطار الموظف لجهة العمل بمخالطته لشخص مصاب، وفي حال عدم الالتزام بالمحافظة على المرور الأخضر في تطبيق الحصن.